الإرادة ودورها في تحديد الاختصاص القضائي الدولي العراقي (دراسة في القانون العراقي و المصري)

م . حسنين ضياء نوري الموسوي
كلية القانون –جامعة ميسان

المقدمة : للإرادة دور كبير على صعيد علم القانون ولها دور لا يستهان به على صعيد القانون الدولي الخاص ولأول وهلة يتبادر لنا دور الإرادة في مجال العقد من خلال تحديد التزامات المتعاقدين وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد او ما يطلق عليه(قانون العقد).

ومما لاشك فيه ان للإرادة دورا يتعدى مجال العقد ليمتد الى مجال الاختصاص القضائي الدولي في القضايا الشخصية او القضايا المدنية ولا تمتلك الإرادة ذلك الدور في قضايا القانون العام (الجنائي ، الإداري ، الدستوري ، المالي) وقد أعطيت الإرادة ذلك الدور في تحديد القضاء المختص في حكم العلاقة في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي ألا إن المشرع حدد تلك الحالات بنصوص قانونية صريحة لارتباطها بالقضاء فهي مسالة تتعلق بسيادة الدولة أي بالنظام العام .

ولارتباط القبول الاختياري بالنظام العام فقد عكف الفقهاء و المشرعون على تحديد أنواعه وشروطه وحالاته المختلفة فبصورة عامة القبول الاختياري قد يكون صريحا عندما ينص في العقد على خضوع المنازعات إلى قضاء معين وقد يكون ضمنيا عند عدم وجود نص يعالج مسالة الاختصاص القضائي أو حضور المدعى عليه للدعوى باختياره وعدم معارضته للقضاء الذي ينظر في الدعوى ، وقد يكون القبول ايجابيا بمعنى ان يتفق الأفراد على الخضوع للقضاء الوطني او المحلي وقد يكون القبول سلبيا بمعنى ان يسلب الاختصاص من القضاء الوطني للقضاء الأجنبي ، ويشترط

للقبول الاختياري مجموعة شروط ومنها ان تكون هناك رابطة جدية بين القضية والقضاء المختار و يشترط ان يكون القبول الاختياري جالبا للاختصاص لا سالبا له بصورة عامة وسنلاحظ إقرار القبول الاختياري السلبي في بعض الفروض .

وتكمن أهمية ذلك الموضوع في انه يتعلق بالنظام العام علاوة على أن القانون العراقي لم يعالج موضوع القبول الاختياري بنص يعالج كل تفاصيل القبول الاختياري بصورة دقيقة ووافية بحيث يبعد الحرج عن القاضي العراقي فيما اذا تعرض الى هكذا فرض ، وسنؤصل موقف القانون العراقي مستندين الى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩المصادق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للمتعاقدين من الدول المتعاقدة اما بالنسبة للمتخاصمين من غير المتعاقدة فنؤصل موقف القانون العراق استناداً الى أراء الفقهاء العراقيين المستقى من مجموعة مواد موجودة في القانون العراقي .

ولكل ما تقدم كان لزاما تقسيم موضوع القبول الاختياري إلى مبحث أول نتطرق فيه إلى تحديد الأساس القانوني للقبول الاختياري والقانون الواجب التطبيق عليه و أنواعه و مبحث ثاني نتناول فيه شروط القبول الاختياري وهي أن تكون هناك رابطة جدية.وأن يكون القبول الاختياري جالبا للاختصاص ومبحث ثالث نتناول فيه موقف القوانين المقارنة من القبول الاختياري ونتطرق فيه لموقف القانون العراقي و القوانين الأجنبية والعربية من القبول الاختياري.

المبحث الأول

الإرادة والقبول الاختياري

من نوافل القول في موضوع البحث تحديد صلة الإرادة في الاختصاص القضائي الدولي وسنجدها تتمثل بفكرة القبول الاختياري و نبين مبررات تلك الصلة وأساسها و من ثم نبين أنواع القبول الاختياري وما هو القانون الواجب التطبيق عليه وذلك ما سنتناوله تباعاً في وكما يلي .

المطلب الأول

مبررات القبول الاختياري والقانون الواجب التطبيق عليه

ان دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق أصبحت من الأمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي الخاص لهذا يعتد بإرادة المتعاقدين في تعيين قانون الدولة التي تحكم العلاقة المشوبة بعنصر أجنبي في أطار نظرية تنازع القوانين ويسلم معظم الفقه والقضاء الحديث بتخويل الإرادة دورا في مجال الاختصاص القضائي الدولي بحيث يكون للخصوم أن يتفقوا على قبول ولاية قضاء الدولة حتى لو لم تكن محاكمها مختصة أصلا بالنزاع وفقا لأي ضابط من ضوابط الاختصاص التي يحددها المشرع.[1]

والقبول الاختياري من المبادئ التقليدية على صعيد الاختصاص القضائي المحلي والذي يبرر ذلك ان قواعد الاختصاص القضائي الداخلي لا تتعلق بالنظام العام فلا يوجد ضرر من ان يلجا المدعي الى محكمة بغداد بدلا من محكمة البصرة أما على الصعيد الدولي فان إعطاء الاختصاص للقضاء الأجنبي بدلا من القضاء المحلي لا يمكن تصوره مبدئيا لأنه يعتبر انتقاصا من سيادة الدولة اي مسالة تتعلق بالنظام العام أي ان اعطاء الاختصاص للقضاء الاجنبي بدلا من القضاء المحلي ينتقص من سيادة الدولة ولكن ما يبرر القبول الاختياري هو تمثيله لفكرة التعاون القضائي الدولي من ناحية وتطبيقا لمبداء احترام إرادة الأفراد وذلك يحقق مصلحة مشروعة من ناحية ثانية[2]

وايضا من مبررات القبول الاختياري هو التيسير على المدعي لكي يستطيع الحصول على الحماية القضائية ورد العدوان عن حقه او مركزه القانوني وبذلك يمكن

---

[1])د. عكاشة عبد العال ، د. سامي بديع منصور– القانون الدولي الخاص– الدار الجامعية – (بيروت،بدون سنة طبع)– ص ٤٦٦

[2])د. هشام علي صادق- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- دار المطبوعات الجامعية- (مصر،٢٠٠٧)ص ١٥٣ و ١٥٥

للخصوم الخروج عن القواعد العامة وذلك اتفاقهم على منح الاختصاص لمحكمة اخرى غير تلك التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه المعتاد او المختار [١]

وقد يلجأ المتعاقدين إلى القبول الاختياري اعتزازا منهم بنزاهة المحكمة التي خضعوا لاختصاصها ومن الثابت في القانون الدولي الخاص ان للأفراد الحق في الاتفاق على تحديد قانون العقد من حيث الشروط الموضوعية واثأر العقد فمن باب أولى ان تمتد تلك الثقة بإرادة المتعاقدين لتمتد إلى تحديد الاختصاص القضائي[٢]

وبهذا يتجلى اثر القبول الاختياري من الناحية القانونية من خلال دوره في منح او سلب الاختصاص القضائي في النطاق الدولي .

وذهب الفقه المصري الى تأييد القبول الاختياري (د.هشام علي صادق و د.حفيظة السيد حدادو د.جابر جاد عبدالرحمن [٣] و د.احمد عبدالكريم سلامة [٤] و د.اشرف وفا[٥] ود. عكاشة محمد عبد العال[٦] و د.وليد المصري[٧])

وذهب الى تأييد القبول الاختياري من الفقه العراقي (د حسن الهداوي و دغالب الداودي[٨] و الاستاذ عوني الفخري [١]و د.عبدالكريم حافظ[٢])

---

[١])د. احمد عبد الكريم سلامة- القانون الدولي الخاص النوعي- دار النهضة العربية- (مصر،٢٠٠٠)-ص ٧١و٧٢ - د. محمد وليد المصري – الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص – ط٢ – دار الثقافة العربية للطباعة والنشر – الاردن –٢٠١١– ص٣١٢ و ٣١٣

[٢])د.ممدوح عبدالكريم – تنازع القوانين – ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٥–ص ٢٥٧ و٢٥٨

[٣]) د.جابر جاد عبدالرحمن – القانون الدولي الخاص - ج٢ – ط١ – مطبعة الهلال – (بغداد ،١٩٤٩) ص ٣٢٦

[٤]) د. احمد عبد الكريم سلامة-مصدر سابق – ص ٧٢

[٥])د.اشرف وفا محمد- الوسيط في القانون الدولي الخاص- ط١-دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٩)-ص ٦٧٣

[٦]) د. عكاشة عبد العال ، د. سامي بديع منصور –مصدر سابق - ص ٤٦٧

[٧]) د. محمد وليد المصري – مصدر سابق - ص ٣١٢

[٨]) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداوي- القانون الدولي الخاص- ج٢ – ط١ – (بغداد ،١٩٨٨)-ص ٢٩٤

ويقر القبول الاختياري سواء تعلق النزاع بدعوى عينية او شخصية [٣]

وسنجد ان القانون العراقي يقر القبول الاختياري الصريح والضمني والايجابي والسلبي وفي الدعاوى العينية والشخصية ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك كما سنبين ذلك لاحقاً ،علاوة على إننا سنجد على صعيد القانون العراقي ان تنظيم موضوع القبول الاختياري قد تم بطريقتين الأولى في ظل أحكام تضمنتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩المصادق عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩والتي يخضع لها المتخاصمين التابعين لأحد الدول المتعاقدة في الاتفاقيتين والطريقة الثانية في ظل أحكام نستنتجها من موقف الفقه العراقي المستند إلى مجموعة مواد قانونية موجودة في القانون المدني العراقي وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق والتي يخضع لها المتخاصمين من غير الدول الموقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩

ان القبول الاختياري هو في حقيقته اتفاق بين الخصوم على القبول لاختصاص محكمة معينة وهو ما دفع البعض بالرجوع في شأنه لقانون الإرادة بوصفه القانون الواجب التطبيق في شأن الالتزامات التعاقدية التي تتضمن عنصرا أجنبيا ومع ذلك فان الأمر يتعلق بالآثار التي يرتبها هذا الاتفاق الدولي على اختصاص المحكمة التي طرح النزاع أمامها وهي مسألة تتصل بفكرة الاختصاص أكثر من اتصالها بالعقد ، ومن هنا نجد إن الأسس التي يقوم عليها القبول الاختياري لا تنفي عن القبول الاختياري طبيعته العقدية ولهذا فانه يتعين الرجوع إلى قانون الإرادة في شأن

---

[١]) عوني محمد الفخري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية - مطبعة الصباح – (بغداد ،٢٠٠٧) – ص ٢٥٧

[٢])د. ممدوح عبدالكريم حافظ – مصدر سابق- ص ٢٥٦

[٣]) د.احمد عبدالكريم سلامة-مصدر سابق- ص ٧٢ و د. وليد المصري –مصدر سابق – ص ٣١٢ و د.جابر جاد عبدالرحمن –مصدر سابق – ص ٣٤٢

كافة المسائل التي تتعلق بتكوين العقد(مثل التحقق من وجود الاتفاق السابق على القبول الاختياري والتيقن من سلامة التراضي) والتي لا شأن لها بالاختصاص القضائي إذ تخضع هذه المسألة لقانون القاضي وهو هنا قانون المحكمة التي طرح النزاع أمامها ، سواء كانت المحكمة التي اتفق الخصوم على القبول لاختصاصها او المحكمة التي كانت مختصة أصلا بالنزاع رغم الاتفاق على استبعاد اختصاصها والقبول لولاية قضاء أجنبي ، وتلك المسالة تربطنا بالأثر الايجابي المترتب على القبول لاختصاص محاكم دولة معينة و الأثر السلبي لهذا الاتفاق وهو الإفلات من ولاية محاكم الدولة الأخرى التي كانت مختصة أصلا بالنزاع ومن هنا يخضع كل من الأثرين الايجابي والسلبي لقانون مختلف وفقا لما إذا كان النزاع قد رفع أمام هذه المحكمة أم تلك وذلك يؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق على التعديل الإرادي لقواعد الاختصاص الدولي ، إذ قد يعطي قانون القاضي المطروح أمامه النزاع بسلامة الاتفاق السابق على القبول لقضاء دولة أجنبية وهو ما يدفع القاضي إلى التخلي عن اختصاصه بالدعوى، فإذا ما طرحها الخصوم بعد ذلك أمام المحاكم الأجنبية فقد يتبين لهم أن قانونها يرفض الاعتداد بالقبول الاختياري لاختصاص محاكمها. [1]

ويذهب اتجاه بالفقه الفرنسي الى التطبيق الجامع لقانون القاضي والقانون المختص بالنسبة لصحة القبول الاختياري من حيث أثره بالنسبة لتحديد الاختصاص القضائي و يذهب اتجاه اخر بالفقه الفرنسي الى تطبيق قانون الإرادة بالنسبة لتحديد الاختصاص القضائي و يذهب اتجاه بالفقه الفرنسي الى تطبيق قانون الموضوع أي

[1]) د. هشام علي صادق- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- مصدر سابق - ص١٦٢و١٦١و١٦٣.

القانون الذي يحكم النزاع ويذهب اتجاه اخر بالفقه الفرنسي الى تطبيق قانون جنسية الخصوم [1]

ونرى ان التطبيق الجامع لقانون القاضي والقانون المختص من الصعوبة بمكان تطبيقه لاختلاف الأحكام بين القوانين ، وكذلك فرض تطبيق قوانين جنسية الطرفين لأنه قد تختلف جنسية الخصوم ومن ثم تختلف قوانين الدول ، ام بالنسبة لتطبيق قانون الموضوع فيجرنا الى الوقوع أمام استحالة و هي كيف نرجع لقانون (قانون الموضوع) لاحق (لم يحدد) على نشوء اتفاق سابق (موجود قبل تحديد قانون الموضوع) .

و ذلك الموضوع لم تعالجه اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ ولم يعالجه أيضا أي نص في القانون العراقي .

ونرى أن نلجأ للتطبيق الجامع بحيث يخضع القبول الاختياري من حيث التكوين لقانون الإرادة أما أثره من حيث الاختصاص يخضع لقانون القاضي وذلك يحقق العدالة لأنه يقيم دور لإرادة من حيث إعطائها دور في تحديد سلامة القبول من حيث الأهلية والاتفاق على بنوده ويحترم سيادة الدولة من حيث ترك الاختصاص مطلقاً لإرادة الأفراد لأنه قد ترفض الدولة القبول الاختياري لعم الارتباط او لسبب أخر ولان الاختصاص القضائي يعتبر من النظام العام وان أعطيت الإرادة دور على صعيد القبول الاختياري وفي فروض معينة .

وذلك الرأي يتفق مع أحكام القانون المدني العراقي فبالنسبة لصحة القبول الاختياري من حيث التكوين بينا انه يخضع لقانون الإرادة على ان القبول يتضمن التزامات تعاقدية وذلك يتفق مع المادة ٢٥ أولا من القانون المدني العراقي التي تخضع الالتزامات التعاقدية لقانون الإرادة (يسري على الالتزامات التعاقدية ..... ما لم

[1])د. هشام علي صادق- دروس في القانون الدولي الخاص – دار الفكر العربي – (الإسكندرية ، ٢٠٠٣)- ه ١ ص ١٦٠

يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانوناً أخر يراد تطبيقه) وبالنسبة لصحة القبول الاختياري من حيث أثره بالاختصاص القضائي بينا انه يخضع لقانون القاضي وذلك يتفق مع المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي التي تحيل مسائل الاختصاص القضائي والإجراءات الى قانون القاضي (قواعد الاختصاص وجميع الإجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الإجراءات)

المطلب الثاني

أنواع القبول الاختياري

وقد يكون القبول الاختياري بصورة عامة على نوعين قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .

ويكون القبول صريحا في صورة شرط مانح للاختصاص وذلك يتضمن التصرف المبرم بين الأطراف شرطا ينعقد بمقتضاه الاختصاص بالمنازعات المتولدة عن هذا الالتزام لمحكمة معينة والغالب من الناحية العملية أن يأتي القبول صريحا اذ عادة ما تكون العقود الدولية المبرمة بين الأطراف متضمنة شرطين احدهما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أي الاختصاص التشريعي وثانيهما يتعلق بتعيين المحكمة المختصة أي بيان الاختصاص القضائي.[١]

ولكن هل يمكن اعتبار تحديد المدعى عليه مصر او العراق موطنا مختارا من قبيل القبول الاختياري لولاية المحاكم المصرية او العراقية ليس ثمة ما يحول من حيث المبدأ دون ذلك إنما يبقى للقاضي حق استخلاص عكس هذا النظر من ظروف وقرائن الحال. [٢]

---

[١])د.اشرف وفا محمد- الوسيط في القانون الدولي الخاص- ط١-دار النهظة العربية - (مصر ، ٢٠٠٩)- ص ٦٧٢ و ٦٧٣

[٢])د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور- المصدر السابق، ص٤٦٨-٤٩٦ و عوني محمد الفخري- تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية - مطبعة الصباح – (بغداد ،٢٠٠٧)- ص ٢٥

وذهب القضاء الفرنسي الى ان اختيار الخصوم لموطن مختار في فرنسا لا يعد في ذاته دليلاً على القبول الاختياري للقضاء الفرنسي بل ان القبول الاختياري يستشف من نية الخصوم [١]

عند بدأ النزاع لنا ان نتساءل في هذا الخصوص عن حكم الشرط المانح الذي يكون مدرجا في عقد من عقود الإذعان في نطاقها الدولي. هل يكون هذا الشرط ملزما للطرف المذعن؟ يذهب اتجاه في الفقه والقضاء الفرنسي إلى إن مثل هذا الشرط يكون ملزما للمذعن ولو كان غير عالم بوجوده، بينما يرى (د عكاشة حمد) ان مصلحة التجارة والمعاملات الدولية واللذين تبرز فيهما بوضوح أهمية هذا الشرط بحيث من الضروري ان يكون المذعن عالما بهذا الشرط و الا انتفى قبوله للقبول الاختياري للقضاء الوطني ونشير الى انه لا يجب التوسع في فهم معنى القبول الضمني بصيغة عامة في القبول لولاية القضاء . اذ يجب التحري خلال عملية التفسير عن إرادة الخصوم فيلزم ان يكون هناك قرائن وأدلة تساند وتدعم التفسير المتبنى فلا يجوز استنتاج خضوع الخصوم لولاية القضاء لمجرد ان المتعاقدين قد اتفقوا على إخضاع العقد لذلك لقانون .[٢]

أما بشان العقود المبرمة عن طريق شبكة الانترنت فالراجح فيها الإعلان الصريح الكتابي على صفحة الالكترونية عن القبول الاختياري لقضاء معين وذلك تجنبا لحالات الإنكار من قبل طرف في العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي. [٣]

وقد يكون القبول ضمنا يستنتج من ظروف الحال التي يجب تقديرها بالنظر الى كل حالة على حده ويعتقد (د عكاشة محمد) ان القبول الضمني للاختصاص لا يتصور إلا من جانب المدعى عليه كما لو حضر الدعوى وسار في إجراءات الخصومة دون ان يدفع بعدم الاختصاص عند بدء النزاع وقبل التكلم في موضوع

[١]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ه٢ ص ١٥٢
[٢]) د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور – مصدر سابق - ص ٤٦٩و٤٧٠

[٣])د. احمد سلامة – مصدر سابق – ص ٧٣

الدعوى (أي سكوت المدعى عليه) إما القبول الضمني من جانب المدعي فلا يتصور من الناحية المنطقية لأنه هو الذي يرفع الدعوى ومتى رفعها فانه يكون بذلك قد اتخذ سلوكا إجرائيا عبر به عن قبوله القبول لقضاء لم يكن مختصا من قبل [١]

وذهب القضاء الفرنسي الى ان سكوت المدعى عليه عن الدفع بعدم الاختصاص دلالة على قبوله الضمني لولاية المحاكم الفرنسية [٢]

ويذهب القضاء الفرنسي الى وجوب الدفع بعدم الاختصاص الدولي قبل الدخول بموضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه [٣]

وعلى صعيد القانون العراقي عالجت ذلك الفرض المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ (حيث إن المادتين متماثلتان بالمضمون) حيث أقرت القبول الضمني واعتبرت سكوت المدعى عليه او اختياره موطناً مختاراً في دولة القضاء المختار من قبيل القبول الضمني وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، اما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً واستنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي المذكور على اعتبار ان الحكم السابق من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

ولكن ما حكم غياب المدعى عليه؟ وهل يمكن اعتبار غيابه من قبيل القبول الضمني بالقبول لولاية القضاء المصري و العراقي؟

لم يعالج القانون العراقي ذلك الفرض لكن د حسن الهداوي و د عوني الفخري يذهبان إلى انه لا يمكن أن يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني بالقبول الاختياري ويذهب

---

[١]) د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور – مصدر سابق - ص ٤٦٨

[٢]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ص ١٥٣

[٣]) د. هشام علي صادق- دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق - ٣٥ ص ١٩٦

الأستاذ حسن الهداوي إلى إن للمحكمة في هذا الفرض ان تحكم بعدم اختصاصها دون حاجة إلى طلب .[1]

وعلى صعيد القانون العراقي لم تعالج ذلك الفرض اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ و لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج ذلك الفرض فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي (بان تحكم المحكمة برفض الطلب) استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً واستنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

أما في القانون المصري فأجابت على هذا التساؤل المادة ٣٥ من قانون المرافعات المصري (إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها).وحكمة النص واضحة اذ لا يمكن حمل غياب المدعى عليه على انه رضاء ضمني منه بقبول الاختصاص للمحاكم المصرية ويكون للمحكمة عندئذ ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص سواء كان المدعي قد حضر ام لا أما غياب المدعي بعد سبق رفع دعواه فلا يضر في صحة رضائه بقبول الخضوع للمحاكم المصرية فقد سبق له ان أعرب عن هذا القبول برفع دعواه في مصر. [2]

وتجدر الإشارة الى ان حكم المادة ٣٥ من القانون المصري يعتبر حكما عاما ينطبق على جميع أنواع الدعاوى سواء ما تعلق منها بدعاوى الأحوال الشخصية او بدعاوى الأحوال العينية على انه يستثنى من ذلك حالة تعلق الدعوى بعقار كائن

[1])د.حسن الهداوي ، د.غالب علي الداودي – مصدر سابق – ص ٢٤٩ و عوني الفخري - مصدر سابق- ص ٢٦

[2]) د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور - مصدر سابق – ص ٤٧٣و٤٧٤ و نفس المعنى راجع د. اشرف وفا - مصدر سابق – ص ٦٧٢و٦٧٣

خارج مصر فلا يجوز ان تنظر الدعاوى المتعلقة بهذا العقار أمام المحاكم المصرية ولو قبل الطرفان القبول لولاية القضاء المصري صراحة او ضمنا.[1]

المبحث الثاني

شروط القبول الاختياري

وفي هذا المبحث نتطرق لشروط القبول الاختياري وسنجد إنها هي الرابطة الجدية بين المحكمة والنزاع وان يكون القبول الاختياري جالبا للاختصاص ومن ثم نتطرق لفرض القبول الاختياري السلبي لكونه شديد الصلة بالقبول الاختياري الايجابي وذلك ما سنتناوله في مطلبان و كما يلي .

المطلب الأول

الرابطة جدية بين النزاع والقضاء الوطني

من الأمور المسلم بها في تنازع القوانين توافر صلة بين العقد والقانون الذي اختاره الأفراد لحكمه لذا نجد إن غالبية الشراح وأحكام القضاء تتبنى فكرة وجود تلك الصلة بين العقد والقانون حين يتعلق الأمر بالقبول الاختياري و يتبلور هذا الشرط هنا في ضرورة أن تكون هناك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي عهد إليها– اتفاقا– بالاختصاص بالمسألة المثارة،فإذا تبين للمحكمة إن النزاع منعدم الصلة بالبلد فليس لها أن لا تلتفت لمثل هذه الشرط المانح للاختصاص وان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

وذهب إلى ذلك الاتجاه القضاء الغالب في ايطاليا و انكلترا و جانب من الفقه الفرنسي [2]

ورفض القضاء الفرنسي القبول الاختياري لخصوم لتعلق الدعوى بعقار في دولة أجنبية[3]

وثمة أمران يحتمان اشتراط هذا الشرط:–

---

[1])د. اشرف وفا - مصدر سابق – ص ٦٧٢و٦٧٣

[2]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ص ١٦٩

[3]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ه ٣ ص ١٦٩

أولهما:- إغلاق باب التحايل والغش نحو الاختصاص أمام الأفراد فإذا كان المشرع قد اعتد بإرادة الأفراد وجعل منها ضابطا للاختصاص القضائي الدولي إلا انه لم يشأ أن يترك لهم الحبل على الغارب بحيث يكون لهم تحديد المحكمة المختصة وما قد ينجم عن ذلك من تحديد للقانون الواجب التطبيق وفقا لهواهم وحسبما يتراءى لهم.[1]

ويرى د.هشام علي صادق ان ذلك قد يتضمن تعمد من الخصوم للإفلات من ولاية القضاء المختص إلى قضاء أخر يعرفون ان قواعد الإسناد فيه تشير إلى تطبيق قانون يخدم مصلحتهم وذلك الأسلوب يتضمن غش نحو القانون الواجب التطبيق بالرغم من انه لا يتضمن تغيير لقواعد الإسناد وإنما يؤدي إلى تهرب متعمداً من القضاء المختص لأجل الإفلات من القانون الواجب التطبيق [2]

و هو الذي حدا بالفقه الفرنسي الى رفض فكرة الخضوع الاختياري في مواد الأحوال الشخصية ، حيث يتعمد الخصوم الالتجاء الى المحاكم الدولية التي يعلمون مقدما انها ستحكم على النحو الذي يتفق ومصالحهم [3].

ثانيهما :- مبدأ نفاذ الأحكام وفاعليتها في المجال الدولي إذا لا يصح ان يكون في تنازل الخصوم عن الدفع بعدم الاختصاص وقبولهم بالتالي ولاية القضاء الوطني ما يجبر هذا القضاء على النظر في نزاع لا يرتبط بالإقليم ، ومن ثم لا تضمن الدولة تنفيذ الحكم الصادر في شأنه أمام محكمة أخرى ، فمثلاً ما الذي يدعو المحكمة مثلا للنظر في نزاع بين أجنبيين غير متوطنين في بلد المحكمة بسبب تعلق الدعوى بحق عيني كائن في الخارج، او هل يصح إجبار المحكمة في هذه الحالة على الإذعان لإرادة الخصوم الذين اتفقوا على قبول اختصاص المحكمة بمثل هذا النزاع لكن كيف تتحدد هذه الرابطة والواقع انه من الصعوبة تحديد أو وضع معيار منضبط يتحدد

[1]) د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور – مصدر سابق – ص ٤٧٢- نفس المعنى راجع د. محمد وليد المصري –مصدر سابق– ص ٣١٣

[2]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ه ٢ ص ١٦٨

[3]) د. هشام علي صادق- تنازع الاختصاص القضائي الدولي- مصدر سابق - ص ١٦٨- ١٩٨و وليد المصري – ٢٥ ص ٣١٢

على ضوئه مضمون هذه الرابطة لكن لا ضير من الاستناد الى عناصر شخصية كجنسية الأطراف او موطنهم او محل الإقامة او محل تنفيذ العقد او محل تواجد الأموال [١]

ويرى (د عكاشة محمد) هنا متفقا مع الفقه الفرنسي أن يستعاض عن فكرة (الرابطة) بفكرة أخرى أكثر اتساعا يتحقق معها الصدق المتوخى من وراء هذا الضابط. هي فكرة المصلحة المشروعة للخصوم والتعويل على فكرة المصلحة المشروعة بدلا من فكرة الرابطة الجدية من شأنه أن يرفع التناقض الذي يقع فيه الفقه المصري حيث يتطلب هذه الرابطة إذا تعلق الأمر بفكرة القبول الاختياري كسبب لعقد الاختصاص للقضاء.[٢]

وتقوم فكرة المصلحة المشروعة على احترام إرادة الأفراد كأساس لجلب الاختصاص الدولي بحيث يحقق القضاء المختار المصلحة الشخصية للأفراد بشرط ان لا يتضمن ذلك الغش نحو الاختصاص .[٣]

ويؤخذ بفكرة المصلحة المشروعة لصعوبة تحديد معايير معينة محددة مقدماً نستند إليها في تحديد الرابطة الجدية وان أمكننا في بعض الفروض تحديدي تلك الرابطة بالاستناد إلى معايير معينة لا تصلح لتحديد الرابطة الجدية في فروض أخرى .[٤]

وذهب الى عدم اشتراط الرابطة الجدية بعض أحكام القضاء الانكليزي فقضى القضاء الانكليزي بصحة القبول الاختياري المدرج في عقد النقل البحري بين شركة أمريكية وشركة ألمانية باختصاص القضاء الانكليزي في المنازعات الناشئة عن عقد النقل بالرغم من عدم وجود صلة بين العقد والقانون الانكليزي حيث ان البضائع

---

[١]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ص١٦٧

[٢])د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور-مصدر سابق- ص٤٧٢-٤٧٣.

[٣])د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – دروس في القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية – (مصر ،٢٠٠٠)
- ص ٧٨ و ٧٩

[٤]) د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص٧٧

ستنقل من ايطاليا الى أمريكا وذهب بعض أحكام القضاء الفرنسي الى عدم اشتراط الرابطة الجدية حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة القبول الاختياري في عقد مبرم بين شركة ألمانية وشركة فرنسية وحدد الاختصاص القضائي فيه الى محكمة زيورخ السويسرية بالرغم من عدم وجود صلة بين العقد والقانون الفرنسي ويذهب د.هشام علي صادق ود.حفيظة السيد حداد الى عدم اشتراط توافر الرابطة الجدية بين المحكمة المختارة والنزاع طالما ان هناك مصلحة مشروعة للأفراد .[1]

ونرى ان يشترط توافر الرابطة الجدية بين النزاع والمحكمة المختارة لان فكرة المصلحة المشروعة تُغلب مصلحة الأفراد التي تمثل مصلحة شخصية على حساب مصلحة المجتمع التي تمثل مصلحة عليا وذلك لا يتفق مع المنطق واشتراط الرابطة الجدية يحقق مصلحة المجتمع التي يتمثل مصلحة عليا ، وذلك يضع محددات للإرادة بان لا تتعارض مع المصلحة العامة من خلال اشتراط الرابطة الجدية بينما استناداً لفكرة المصلحة المشروعة لا يوجد محددات لإرادة الأفراد في تحديد الاختصاص القضائي ومن ثم تستبد الإرادة في تحديد الاختصاص سواء من حيث جلب اختصاص لمحكمة غير مختصة (كان يكون النزاع متعلق بدعوى عينية في دولة غير دولة المحكمة المختارة) او سلب اختصاص من محكمة مختصة (كان يكون النزاع متعلق بدعوى عينية في دولة المحكمة المسلوب منها الاختصاص)

وعلى صعيد القانون العراقي لم تعالج ذلك الفرض اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ و لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج ذلك الفرض فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي (بان يشترط توافر الرابطة الجدية) استنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

[1]) د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص ٧٩

المطلب الثاني

جلب القبول الاختياري الاختصاص للقضاء الوطني

تذهب جانب من الفقه المصري الى انه يلزم في هذا القبول الاختياري ان يكون جالبا للاختصاص وليس سالبا له و(د عكاشة محمد) يرى انه لا يحول ذلك دون تقرير حق الأفراد في سلب الاختصاص الثابت ابتدءا للمحاكم المصرية لمصلحة قضاء دولة أجنبية ووضعا للأمور في نصابها الصحيح حتى لا يكون للأفراد حرية سلب الاختصاص في كافة الأحوال و يجب أن يترك للقاضي الموضوع مدى ملائمة الاعتداد بإرادة الخصوم في جانبها السالب و يكون القاضي في تقدير هذه الملائمة محكوما بالظروف الموضوعية التي تحيط بكل حالة على حدة.[1]

وبذلك يقول الأستاذ الدكتور العميد عز الدين عبد الله (و إما الأثر السالب او المانع للإرادة فلو تدبرنا أمره لاستخلصنا إنكاره). وذلك لان أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها هي محاكمها. و إذا كانت الدولة تركت بيد الأفراد وسيلة تحريك هذه السلطة لمباشرة تلك الوظيفة إلا وهي وسيلة الدعوى فليس معنى هذا ان القضاء يؤدي أولا وأخيرا لصالح الأفراد، بل انه في الحقيقة يؤدي لتحقيق مصلحة عامة، وهي إقرار النظام والسكينة في إقليم الدولة منذ ان حلت الدولة محل الفرد في إقرار حقه وحمايته والاعتراف للإرادة بأثرها في جلب الاختصاص دون أثرها في سلبه من القضاء الوطني هو النتيجة المترتبة على حرية كل دولة في تنظيم القواعد الخاصة بالاختصاص الدولي لمحاكمها وعدم وجود قواعد دولية ملزمة خارج إطار معاهدات تتولى توزيع الاختصاص القضائي بين محاكم الدول المختلفة.[2]

---

[1]) د.عكاشة محمد ، د.سامي بديع منصور - مصدر سابق – ص ٤٧٣- نفس المعنى راجع – د.محمد وليد المصري – مصدر سابق – ص ٣١٤

[2])د. سامي بديع منصور ود.عكاشة عبدالعال- مصدر سابق-ص٤٧٥. – ونفس المعنى راجع د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص ٨١

صحيح ان الاختصاص القضائي يرتبط بالنظام العام وإقرار دور الإرادة في جلب الاختصاص القضائي دون سلبه رأي فيه نوع من التطرف و تعصب للاختصاص الوطني وذلك لا يتلاءم مع أسس القانون الدولي الخاص وحاجة التجارة الدولية لاسيما مع انتشار التحكيم التجاري الدولي بشرط ان تكون للأفراد مصلحة مشروعة وان لا يكون ذلك منطوياً على غش نحو القانون المصري وان لا تكون العلاقة ذات صلة وثيقة نحو القانون المصري.[١]

وذهب إلى تأييد فكرة القبول الاختياري السلبي كل من د. فواد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد [٢] و د.هشام علي صادق و د.حفيظة السيد حداد [٣]

الأصل انه تستطيع المحكمة العراقية ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها إذا تبين لها أن النزاع لا يرتبط بإقليم العراق ولكن اذا كان النزاع من اختصاص القضاء العراقي و أراد الخصوم إعطاء الاختصاص لقضاء أجنبي وسلب الولاية من القضاء العراقي.

المشرع العراقي ساكت عن الإجابة عن حالة سلب الاختصاص عن القضاء العراقي عدا نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ التي مضمونها :

يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

هـ- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

و- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

ويذهب في تفسير النص د حسن الهداوي إلى انه إباحة للقبول السلبي [٤]

ونستنتج من ذلك النص إن القانون العراقي قد اقر القبول السلبي.

نفس المعنى ممدوح عبدالكريم – مصدر سابق – ص ٢٥٨

[١]) د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص ٨٣ و ٨٤

[٢]) د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق -ه ١ ص ١٥٨

[٣]) د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص ٨٣ و ٨٤

[٤])د.حسن الهداوي ود غالب الداودي – مصدر سابق – ص ٢٥٠

ويذهب الأستاذ عوني الفخري (يمكن القول بجلب الاختصاص للمحاكم العراقية اما سلب الاختصاص من المحاكم العراقية المختصة اختصاصا منفردا (قاصرا) في هذا النزاع دون ان تشاركها محاكم أجنبية في هذا الاختصاص) [١]

يبقى للدولة إن أرادت أن تسمح بالخروج عن قواعد الاختصاص الدولي لمحاكمها والقبول اختياريا لقضاء دولة أخرى وهو ما يدعو إليه جانب من الفقه الحديث، بل أن بعض النظم القانونية قد أقرت هذا الوضع رعاية للاعتبارات الخاصة بالتعاون القضائي المتطلب بين الدول في النطاق الدولي .وقد سكت المشرع المصري في المادة ٣٢ من قانون المرافعات القائم عن مواجهة الأثر السالب للاتفاق المانع للاختصاص مكتفيا بتقرير اختصاص المحاكم المصرية عند وجود اتفاق بالقبول لولايتها.[٢]

و إزاء هذا الفراغ التشريعي يرى(د.هشام علي صادق) مع البعض ان الاتفاق المانح للاختصاص يرتب أثره السالب في مواجهة القضاء المصري حيثما يدفع احد أطراف الخصومة بسبق اتفاق الأطراف على القبول الاختياري لقضاء دولة أجنبية رغم اختصاص المحاكم المصرية دوليا بالنزاع. وهو ما يؤدي إلى تخلي هذه المحاكم عن اختصاصها في هذه الحالة، على انه يشترط لكي يرتب الاتفاق المانح للاختصاص أثره السالب في مواجهة المحاكم المصرية على هذا النحو ان تكون العلاقة القانونية التي نشأت بصددها المنازعة غير مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني المصري، ان الاستجابة لرغبة الأطراف في القبول الاختياري لقضاء أجنبي في هذه الحالة هو تعبير عن مقتضيات التعاون الدولي من ناحية وإعمال للاحترام المتطلب لإرادتهم في هذا الشأن والذي تدعو إليه مصلحة مشروعة من ناحية أخرى، أما لو كانت العلاقة التي نشأت بصددها المنازعة على ارتباط وثيق بالنظام القانوني المصري فان الاتفاق المانع للاختصاص لا يترتب أثره السالب في مواجهة المحاكم

[١])عوني الفخري - مصدر سابق – ص ٢٧
[٢])د. هشام علي صادق- دروس في القانون الدولي الخاص - مصدر سابق- ص١٥٧.

المصرية التي يجوز لها في هذا الغرض ان تتصدى للفصل في النزاع رغم وجود اتفاق على القبول الاختياري للقضاء الأجنبي، بل اذا رفعت الدعوى المتعلقة بهذه العلاقة أمام المحاكم الأجنبية التي تم القبول لولايتها اختياريا فان للقضاء المصري ان يمتنع عن إصدار الأمر ليطبق الحكم الأجنبي في هذه الحالة اذا طلب تنفيذه في مصر فيما لو تبين لهذا القضاء ان النزاع الذي يفترض ارتباطه بمصر ارتباطا وثيقا لا يرتبط مع ذلك بالدولة الأجنبية المتحقق لولايتها بأي صلة حقيقية. [1]

ومما أوردناه آنفا نستنتج انه لكي يترتب اثر القبول السالب في مواجهة المحاكم العراقية لابد ان تكون العلاقة القانونية المنشاة للمنازعة لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني العراقي . والذي يجيز تلك الموافقة لرغبة الأطراف في القبول للقضاء الأجنبي في هذه الحالة هو التعاون الدولي واحترام إرادة الأطراف أما لو كانت العلاقة مصدر النزاع ترتبط بصورة وثيقة بالنظام القانوني العراقي فان القبول الاختياري لا يرتب أثره السالب في مواجهة المحاكم العراقية التي يمكن لها ان تبت في النزاع رغم وجود اتفاق على القبول الاختياري للقضاء الأجنبي، و اذا رفعت الدعوى المتعلقة بهذه العلاقة أمام المحاكم الأجنبية التي تم القبول لولايتها اختياريا فان للقضاء العراقي ان يرفض تطبيق الحكم الأجنبي .

وعلى صعيد القانون العراقي عالجت ذلك الفرض المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ (حيث إن المادتين متماثلتان بالمضمون) حيث أقرت القبول السلبي وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، اما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً (إباحة القبول السلبي) واستنادا للمادة

[1])د. هشام علي صادق- تنازع الاختصاص القضائي الدولي - مصدر سابق- ص١٥٩-١٥٨ .

٣٠ من القانون المدني العراقي المذكور على اعتبار ان الحكم السابق من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

المبحث الثالث

موقف القوانين المقارنة من القبول الاختياري

بعد أن أكملنا فيما أوردناه سابقاً تحديد كافة تفاصيل وحيثيات القبول الاختياري لا بد أن نحدد موقف القوانين المقارنة من ذلك الموضوع و سنتناول مواقف القوانين المقارنة تباعا وكما يلي .

المطلب الأول

موقف القوانين العربية

على صعيد القوانين العربية نجد ان القانون المصري نص في المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية على انه(تختص محاكم الجمهورية بالفصل بالدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصوم ولايتها صراحة او ضمنا) أي ان القانون المصري اباح القبول الاختياري الضمني والسلبي الايجابي للقضاء المصري وذهب لذلك الفقه المصري (د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد ، ود.عكاشة عبد العال ...)

تذهب المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالي الى انه (تجيز المادة ٣٢ عقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية اذا قبل الخصم ولايتها صراح او ضمنا وقد سوى المشرع بين القبول الصريح والضمني في هذا الشان...)

اما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الكويتي لعام ١٩٨٠ فتنص المادة ٢٦ منه(تختص المحاكم الكويتية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقا للمواد السابقة اذا قبل الخصوم ولايتها صراحة وضمنا)

وتذهب محكمة التمييز الكويتية الى انه (لا يجوز لإرادة الافراد ان تسلب الاختصاص الثابت للمحاكمة الكويتية بمقتضى القواعد التي قررها المشرع) بينما يقر القضاء الكويتي القبول السلبي الى التحكيم خارج الكويت[1]

ونرى بان نص المادة ٢٦ من قانون المرافعات الكويتي مطابقة لنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري هذا من حهة و من جهة اخرى نلاحظ بان القانون المرافعات الكويتي يقر بالقبول الضمني والصريح ويجيز القضاء الكويتي والمشرع الكويتي القبول الايجابي دون السلبي بينما يقر القضاء الكويتي القبول السلبي الى التحكيم خارج الكويت.

وتذهب المادة٢٧ من قانون اصول المحاكمات الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ (تختص المحاكم الاردنية بالفصل بالدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة او ضمنا)

وقرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ (حيث ان الفريقين اتفقا بمقتضى العقد ان اي خلاف ناشيء بسبب البوليصة يجب ان يرفع الى محكمة البلد الذي يكون للناقل فيه مركز رئيس للعمل وحيث ان المركز الرئيسي ليس عمان فيكون هذا الاختيار ملزما للطرفين) [2]

ونرى بان نص المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الاردني مطابقة لنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري هذا من حهة ومن جهة اخرى نلاحظ بان القانون المرافعات الاردني يقر بالقبول الضمني والصريح والقبول الايجابي ونستشف من حكم محكمة تمييز الاردن بانها اجازت القبول السلبي الصريح للقضاء الاجنبي .

---

[1])د.محمد الروبي – دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي – دار النهضة العربية – (مصر ،٢٠٠٩)- ص٩٠-٩١

[2]) د.حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – (الاردن ،٢٠١١) – ص ٢٥٣ – ونفس المعنى راجع د. ممدوح عبد الكريم – مصدر سابق – ص ٢٧٦

وسار على نهج القانون المصري والكويتي قانون اصول المحاكمات السوري لعام ١٩٥٣ في المادة ٨ منه (يجوز للمحكمة السورية ان تحكم في الدعوى ولو لم تكن الدعوى داخلة في اختصاصها دوليا طبقا للمواد السابقة اذا قبل المدعى عليه السير فيها صراحة او ضمنا)

ونرى بان نص المادة ٨ من قانون المرافعات السوري مطابقة لنص المادة ٣٢ من قانون المرافعات المصري هذا من حهة ومن جهة اخرى نلاحظ بان القانون المرافعات السوري يقر بالقبول الضمني والصريح.

وتنص المادة ٥ من القانون الدولي الخاص التونسي ١٩٩٨ (تختص المحاكم التونسية بالفصل في الدعوى ..... ٢- اذا كانت متعلقة بعقد ينفذ او واجب التنفيذ في تونس ، وذلك مالم يوجد شرط يمنح الاختصاص لمحكمة اجنبية)

نستشف من النص ان القانون التونسي اباح القبول السلبي للقضاء الاجنبي فمن باب اولى تجويز القبول الايجابي او يجاز من باب مفهوم المخالفة ونتيجة لذلك فان القانون التونسي يبيح القبول الصريح والضمني للقضاء التونسي ولا يبيح الا القبول الصريح للقضاء الأجنبي .

المطلب الثاني

موقف القوانين الأجنبية من القبول الاختياري

على صعيد القوانين الأجنبية نسرد فيما يلي موقفها من القبول الاختياري .

فقد اخذ قانون المرافعات الفرنسي في المادة ٤٨ منه بفكرة القبول الاختياري وسار على ذلك أيضا نهج محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٨٥ فقضت في حكمها بمشروعية الشروط المعدلة للاختصاص القضائي الدولي كأصل عام طالما كان الشرط منصباً على نزاع دولي ولم يؤد الى انتهاك الاختصاص المحلي وينصب موضوع النزاع الذي طرح على محكمة النقض الفرنسية وأدلت فيه بحكمها على ما يلي :

أبرمت الشركة الفرنسية sorelec– التي تتخذ من باريس مقراً لإدارتها في عام ١٩٧٩ عقداً مع السكرتارية الخاصة باللجنة الشعبية العامة للتعليم في ليبيا ويتعلق العقد المبرم بين الطرفين بأن تقوم الشركة الفرنسية ببناء مدارس ومبانٍ في ليبيا و ينص العقد على ان القانون الواجب التطبيق على تفسير وتنفيذ العقد هو قانون الجمهورية الليبية و ينص أيضا على ان منازعات العقد تخضع للقضاء الليبي وفي عام ١٩٨٠ أبرمت شركة sorelec مع شركة فرنسية اخرى C.S.E.E عقداً بمقتضاه أعطت الشركة الاولى للثانية الحق في تنفيذ جزء من التزامات الشركة الفرنسية الاولى تجاه الجمهورية الليبية مع الاشارة الى ان القانون والقضاء الليبيان هما المختصان بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك الالتزامات (١)

واخذ بالقبول الاختياري ايضا القانون الانكليزي والقانون الدولي الخاص المجري/ ١٩٧٩ (م٩٢ /١) والقانون التركي /١٩٨٢ (م٣) والقانون لمدني البيروئي/ ١٩٨٤(م٣/٢٠٥٨ مدني)والقانون السويسري ١٩٨٧/ (م٥) والقانون الروماني/١٩٩٢(م١٥٢) والقانون الايطالي /١٩٩٥/(م٤) والقانون الفنزويلي /١٩٩٩(٤/٤٠)والمادة ١٧و١٨ من اتفاقية بروكسل الخاصة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي ١٩٦٨ واتفاقية ((lugano)) ١٩٨٨ بين دول اتحاد التبادل الحر المنظمة الى الاتحاد الأوربي ٢

ولم يأخذ بفكرة القبول الاختياري كل من القانون الاسباني و الارجنتيني [٣]

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من القبول الاختياري

[١] د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق-ص ٧٣-٧٤

[٢] د.احمد سلامة-مصدر سابق –ص٧٢،٧٣

[٣] د.هشام علي صادق – دروس في القانون الدولي الخاص – مصدر سابق - ص ١٦٨

لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج مسالة القبول الاختياري بالرغم من ان المادة ١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تعالج الاختصاص القضائي الدولي لكنها لم تعالج مسالة القبول الاختياري بحيث تبين شروط القبول الاختياري و أنواعه الصريح و الضمني و حالة القبول الايجابي او السلبي فسنحاول أن نؤصل موقف القانون العراقي بالاستناد إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩هذا بالنسبة للمتخاصمين التابعين لأحد الدول المتعاقدة ، اما بالنسبة للقبول الاختياري للمتخاصمين من غير الدول الموقعة على الاتفاقية فنؤصل موقف القانون العراقي بمجموعة مواد واردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ علاوة على موقف الفقه العراقي ممثلاً د.حسن الهداوي و د.غالب علي الداودي و الأستاذ عوني الفخري وأراء الفقيه المصري جابر جاد عبد الرحمن باعتباره تولى عملية شرح القانون الدولي الخاص العراقي ، لذلك سنبين موقف القانون العراقي وكما يلي :

أولاً : إقرار القبول الاختياري.

فبالنسبة لإقرار للقبول الاختياري فقد أقرته المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ (حيث إن المادتين متماثلتان بالمضمون) حيث أقرت القبول الاختياري وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، اما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة ،فنلجأ إلى تأصيل أقراره من القانون العراقي من حيث :

إن القبول الاختياري من المبادئ والقواعد المسلم بها على صعيد الدولي إي أصبح من المبادئ الأكثر شيوعا بالعالم و تنص المادة ٣٠ من القانون المدني

العراقي على إتباع المبادئ الشائعة دوليا في حالة عدم وجود نص في مسائل القانون الدولي الخاص فبالتالي يمكن الأخذ به في العراق لعدم وجود نص يعالج مسالة القبول الاختياري في القانون العراق ولان القبول الاختياري من المبادئ المسلم بها دوليا [1]

و يذهب نص المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ إلى انه

تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق احد الشروط الآتية :

هـ- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .

و- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

ونستنتج من ذلك النص ان القانون العراقي قد اقر القبول السلبي فمن باب أولى او من باب المفهوم المخالف إقرار القبول الايجابي للقانون العراقي فكيف يسلب الاختصاص في مسالة قضائية من القضاء العراقي ويعطى لمحكمة أجنبية ولا يقر ذلك للقضاء العراقي [2]

ومما أوردناه أنفا نجد ان القانون العراقي والفقه العراقي قد أخذ بالقبول الاختياري وان لم ينص على ذلك صراحة في القانون العراقي.

ثانياً – إقرار القبول الاختياري الضمني .

وعلى صعيد القانون العراقي عالجت ذلك الفرض المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ (حيث إن المادتين متماثلتان بالمضمون) حيث أقرت القبول الضمني واعتبرت سكوت المدعى عليه او اختياره موطناً مختاراً في

[1]) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداوي-مصدر سابق -ص٢٤٩

[2]) د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداوي- مصدر سابق – ص ٢٥٠ ونفس المعنى راجع د.جابر جاد عبدالرحمن – مصدر سابق - -ص٣٤٢ وعوني الفخري – مصدر سابق – ص ٢٥-٢٦

دولة القضاء المختار من قبيل القبول الضمني وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، اما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً (الذي اعتبر الفروض أعلاه قبول اختياري ضمني) واستنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي المذكور على اعتبار ان الحكم السابق من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

اما فرض عدم حضور المدعى عليه فعلى صعيد القانون العراقي لم تعالج ذلك الفرض اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ و لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج ذلك الفرض فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي (بان تحكم المحكمة برفض الطلب) استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً واستنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

ثالثاً : إقرار القبول الاختياري السلبي .

على صعيد القانون العراقي عالجت ذلك الفرض المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ (حيث إن المادتين متماثلتان بالمضمون) حيث أقرت القبول الاختياري السلبي وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، اما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي استناداً إلى موقف الفقه العراقي المذكور أنفاً (الذي اقر القبول الاختياري السلبي)

رابعاً: اشتراط توافر الرابطة الجدية في القبول الاختياري .

على صعيد القانون العراقي لم تعالج ذلك الفرض اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام

١٩٨٩ و لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج ذلك الفرض فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي (بان يشترط توافر الرابطة الجدية) استنادا للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

خامساً : نطاق القبول الاختياري من حيث نوع الدعوى.

على صعيد القانون العراقي لم تعالج ذلك الفرض اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ و لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج ذلك الفرض فنلجأ إلى تأصيل موقف القانون العراقي بإقراره شمول القبول الاختياري لكافة الدعاوى العينية والشخصية ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون العراقي .

يذهب د.حسن الهداوي و د.جابر جاد الى ان القبول الاختياري على صعيد القانون العراقي يشمل القضايا العينية و الشخصية ما لم يوجد نص في القانون العراقي ينص على خلاف ذلك [١]

ويؤصل د. حسن الهداوي و د.غالب الداودي ان القبول الاختياري لا يشمل القضايا العينية المتعلقة بعقار او منقول في العراق وذلك انسجاماً مع حكم المادة ١٥ فقرة ب من القانون المدني العراقي التي تنص على خضوع الأجنبي للقضاء العراقي في القضايا العينية المتعلقة بعقار او منقول في العراق و تنص المادة ١٥ فقرة ب (يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية : ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى) بينما يشمل القبول الاختياري القضايا العينية المتعلقة بعقار او منقول في الخارج انسجاماً مع المفهوم المخالف لنص المادة ١٥ فقرة ب من القانون المدني العراقي وأيضا بدلالة المادة ٧ فقرة ا التي تنص (تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق

[١]) د.حسن الهداوي ، د.غالب الداودي – مصدر سابق – ص٢٥٠ ونفس المعنى راجع د.جابر جاد – مصدر سابق – ص ٣٤٢

احد الشروط الآتية : ا- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة او غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية) التي تشير إلى اختصاص القضاء الأجنبي في القضايا العينية المتعلقة بعقار او منقول في البلاد الأجنبية .[1]

مما أوردناه أنفاً نجد ان القانون العراقي يقرر شمول القبول الاختياري لكافة الدعاوى العينية والشخصية ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون العراقي ، والذي يؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً.

سادساً : القانون الواجب التطبيق على القبول الاختياري.

و ذلك الموضوع لم تعالجه اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ ولم يعالجه أيضا أي نص في القانون العراقي .

ونرى أن نلجأ للتطبيق الجامع بحيث يخضع القبول الاختياري من حيث التكوين لقانون الإرادة أما أثره من حيث الاختصاص يخضع لقانون القاضي وذلك يحقق العدالة لأنه يقيم دور لإرادة من حيث إعطائها دور في تحديد سلامة القبول من حيث الأهلية والاتفاق على بنوده ويحترم سيادة الدولة من حيث ترك الاختصاص مطلقاً لإرادة الأفراد لأنه قد ترفض الدولة القبول الاختياري لعدم الارتباط او لسبب أخر ولان الاختصاص القضائي يعتبر من النظام العام وان أعطيت الإرادة دور على صعيد القبول الاختياري وفي فروض معينة وكل ذلك استناداً لما أوردناه أنفاً .

خاتمة

بعد أن بحثنا في موضوع القبول الاختياري من خلال المصادر التي تناولت ذلك الموضوع خرجنا باستنتاجات ومقترحات وهي كما يلي :

[1]) د.حسن الهداوي ، د.غالب الدودي – مصدر سابق – ص ٢٥٠

الاستنتاجات

١-لا يوجد نص في القانون العراقي يعالج مسالة القبول الاختياري بالرغم من ان المادة ١٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تعالج الاختصاص القضائي الدولي لكنها لم تعالج مسالة القبول الاختياري بحيث تبين شروط القبول الاختياري و أنواعه الصريح و الضمني و حالة القبول الايجابي او السلبي .

٢- أسس إباحة القانون العراقي للقبول الاختياري نجدها في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٩هذا بالنسبة للمتخاصمين التابعين لأحد الدول المتعاقدة ، أما بالنسبة للقبول الاختياري للمتخاصمين من غير الدول الموقعة على الاتفاقية فنؤصل إباحة القانون العراقي بمجموعة مواد واردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ علاوة على موقف الفقه العراقي ممثلاً د.حسن الهداوي و د.غالب علي الداودي و الأستاذ عوني الفخري وأراء الفقيه المصري جابر جاد عبد الرحمن باعتباره تولى عملية شرح القانون الدولي الخاص العراقي .

٣- بالنسبة للقبول الاختياري السلبي أجازته المادة ٢٨ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣و المادة ٢٩ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩ وذلك الحكم يسري على المتخاصمين من الدول المتعاقدة ، أما المتخاصمين من غير الدول المتعاقدة فأجازه الفقه العراقي مستنداً الى مادة واردة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٤- يشترط أن تكون هناك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة المختارة وذلك استناداً للمادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار ان اشتراط توافر الرابطة الجدية من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً لأنه لا يوجد نص في القانون العراقي ولا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني

والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩يعالج مسألة توافر الرابطة الجدية لصحة القبول الاختياري .

٥- ويقر القبول الاختياري على صعيد القانون العراقي في القضايا العينية او الشخصية ما لم يوجد نص في القانون العراقي ينص على خلاف ذلك وذهب لذلك الفقه العراقي و الذي يؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٣٠ من القانون المدني العراقي على اعتبار الحكم المذكور أنفاً من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً ، ونشير إلى انه لا يوجد نص في القانون العراقي ولا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩يعالج مسألة توافر الرابطة الجدية لصحة القبول الاختياري .

٦-على صعيد القانون العراقي نرى أن نلجأ للتطبيق الجامع لقانون الإرادة وقانون القاضي لتحديد صحة القبول الاختياري بحيث يخضع القبول الاختياري من حيث التكوين لقانون الإرادة وذلك يتفق مع المادة ٢٥ أولا من القانون المدني العراقي أما أثره من حيث الاختصاص يخضع لقانون القاضي وذلك يتفق مع المادة ٢٨ من القانون المدني العراقي ، ونشير إلى انه لا يوجد نص في القانون العراقي ولا في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩يعالج مسألة توافر الرابطة الجدية لصحة القبول الاختياري .

المقترحات

مما أوردناه أنفاً وجدنا ان غالبية مسائل القبول الاختياري قد عالجتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ و اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩بالنسبة للمتخاصمين التابعين للدول المتعاقدة .

أما بالنسبة للقبول الاختياري للمتخاصمين من غير التابعين للدول المتعاقدة ، فنرى بما ان الفقه العراقي في القانون الدولي الخاص متفق على إجازة القبول الاختياري الايجابي أو السلبي و القبول الاختياري الصريح او الضمني علاوة على ان القبول

الاختياري من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً نرى ان يسن المشرع العراقي مادة قانونية تعالج مسالة الخضوع الاختياري بكل تفاصيلها وتضاف الى القانون المدني العراقي باعتباره مرجع لمواد في القانون الدولي الخاص العراقي دفعاً للإشكالات التي قد يقع بها القاضي العراقي عند تعرضه لفرض قبول اختياري في قضية لمتخاصمين من غير التابعين للدول المتعاقدة معينة .

ونقترح ان يكون النص بالشكل الأتي :

المادة

ا-(يحكم القضاء العراقي النزاع الدولي فيما إذا قبل الخصوم صراحةً أو ضمناً القبول به لحكم نزاعهم بشرط أن توجد رابطة بين النزاع ودولة العراقي)

ب-(يتخلى القضاء العراقي عن حكمه للنزاع الدولي إلى قضاء أخر فيما إذا رغب الخصوم بذلك بشرط عدم وجود رابطة بين النزاع ودولة العراق)

ج-(يسري على القبول الاختياري من حيث التكوين قانون الإرادة ومن حيث أثره في الاختصاص القضائي قانون القاضي المعروض أمامه النزاع)

د-(يجاز ما أوردناه أنفاً للقضاء العراقي بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام قانون أخر)

مصادر البحث

الكتب:

١-د. احمد عبد الكريم سلامة- القانون الدولي الخاص النوعي- دار النهضة العربية-(مصر،٢٠٠٠)

٢-د.اشرف وفا محمد- الوسيط في القانون الدولي الخاص- ط١-دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٩)

٣–د.جابر جاد عبدالرحمن – القانون الدولي الخاص – ج٢ – ط١ – مطبعة الهلال – (بغداد ،١٩٤٩)

٤–د.حسن محمد الهداوي – القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – (الأردن ،٢٠١١)

٥–د. حسن محمد الهداوي ود. غالب علي الداوي– القانون الدولي الخاص– ج٢ – ط١ – (بغداد ،١٩٨٨)

٦–د. عكاشة عبد العال ، د. سامي بديع منصور– القانون الدولي الخاص– الدار الجامعية – (بيروت،بدون سنة طبع)

٧–عوني محمد الفخري– تنازع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الاجنبية – مطبعة الصباح – (بغداد ،٢٠٠٧)

٨–د.محمد الروبي – دور الإرادة في مجال الاختصاص القضائي – دار النهضة العربية – (مصر ،٢٠٠٩)

٩–د. محمد وليد المصري – الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص – ط٢ – دار الثقافة العربية للطباعة والنشر – الاردن –٢٠١١

١٠–د.ممدوح عبدالكريم – تنازع القوانين – ط١– دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٥

١١–د. هشام علي صادق– تنازع الاختصاص القضائي الدولي– دار المطبوعات الجامعية–(مصر،٢٠٠٧)

١٢–د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – دروس في القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية – (مصر ’٢٠٠٠)

١٣–د. هشام علي صادق– دروس في القانون الدولي الخاص – دار الفكر العربي – (الإسكندرية ، ٢٠٠٣)

التشريعات :

١– القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨
٣- قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨
٤- قانون أصول المحاكمات السوري لعام ١٩٥٣
٥- قانون المرافعات المدنية الكويتي لعام ١٩٨٠
٦- القانون الدولي الخاص التونسي
٧- قانون المرافعات المصري لعام ١٩٦٨
٨-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام لسنة ١٩٨٣
٩- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مجلس التعاون العربي لعام ١٩٨٩